

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن إعفاء المواطنين الذين يتقدمون لوزارة التموين طواعية
لخصم الأفراد المقيدىن على البطاقة التموينية وهم غير مستحقين
من سداد فروق الأسعار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات
المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ؛
وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع
المواد المستولى عليها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج
البطاقات التموينية والتعامل بها ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التموين ؛
وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الاولى)

يُعفى المواطنين الذين يتقدمون لوزارة التموين من تلقاء أنفسهم لخصم الأفراد المقيدین على البطاقة التموينية وهم غير مستحقين (حالات الوفاة أو السفر للخارج لمدة تزيد عن ستة أشهر أو ازدواج الصرف) فى موعد غايته ٢٠١٣/١٢/٣١ من سداد فروق الأسعار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البيلوى